

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/١٩٢

بتحديد نسبة القوى العاملة الوطنية

في منشآت القطاع الخاص العاملة في مجال التأمين

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تكون نسبة القوى العاملة الوطنية في منشآت القطاع الخاص العاملة في مجال التأمين
(٦٥٪) من إجمالي القوى العاملة بالمنشأة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٣١ من مارس ٢٠١٣ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة